

المؤتمر الدولي الرابع عشر للوحدة الإسلامية

(214) بذلك(1). ومن هذه الأفضية ما أورده محب الدين الطبرى فى كتاب ذخائر العقبى عن عبد الله بن الحسن قال: دخل على عمر واذا امرأة حبلى تقاد ترجم قال ما شأن هذه قالت يذهبون بى يرحمونى فقال أمير المؤمنين لأى شء ترجم؟ ان كان لك سلطان عليها فما لك سلطان على ما فى بطنها فقال عمر: كل أحد أفقه منى ثلاث مرات. فضمنها على حتى ولدت غلاما ثم ذهب بها اليه فرجمها(2). وعن زيد بن على عن أبيه عن جده قال: أتى عمر بامرأة حامل قد اعترفت بالفجور فأمر برحمها، فتلقاها على فقال: ما بال هذه، قالوا أمر عمر برحمها فردها على وقال: هذه سلطانك عليها فما سلطانك على ما فى بطنها، ولعلك انتهرتها أو أخفتها؟ قال: قد كان ذلك. قال: أو ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا حد على معترف بعد بلاء، انه من قيد أو حبس أو تهدد فلا اقرار له فخلى سبيلها(3). وعن أبى طبيان قال: شهدت عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى بامرأة قد زنت فأمر برحمها فذهبوا بها ليرحموها، فلقبهم على فقال: ما لهذه؟ قالوا زنت فأمر عمر برحمها، فانتزعها على من أيديهم، فردهم، فرجعوا الى عمر فقالوا ردنا على قال: ما فعل هذا على الا لشاء فأرسل اليه فجاءه، فقال: ما لك رددت هؤلاء؟ قال: أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المبتلى حتى يعقل؟" فقال: بلى. فقال: هذه مبتلاه بنى فلان، فلعله أتاها وهو بها، فقال عمر: لا أدري: أنا أدري، فترك _____ 1 - كتاب أعيان الشيعة، ج 2 ص 179. 2 - ذخائر العقبى فى مناقب ذوى القربى، ص 81 - 80. 3 - ذخائر العقبى فى مناقب ذوى القربى، ص 81 - 80.